

قرار رقم (١٠٣) لسنة ٢٠١١

بتاريخ ١ / ٢ / ٢٠١١

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين المدنيين بوزارة الداخلية

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٧٦) لسنة ١٩٩٥ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين المدنيين بوزارة الداخلية برقم (٥٦١).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٠/٩/١٩ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥)

لسنة ٢٠١٠ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/١/٤ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١١/٢/٢٠.

قرار



مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادتين (٦ ، ٧) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمواد (١٣ ، ١٤ ، ١٨) من الباب الرابع (النظام المالي

٤٦٠٧٦

للمصندوق) والمادة (٢٠) من الباب الخامس (السجلات والحسابات السنوية) والمادة (٤٢) من الباب التاسع (حل الصندوق أو إدماجه أو تصفيته) والمادتين (٤٦ ، ٥٢) من الباب العاشر (أحكام عامة) النصوص التالية :-

الباب الثاني: (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٦) : زوال صفة العضوية :

تزول صفة العضوية في الحالات الآتية :

(أ) انتهاء الخدمة بسبب :-

١- بلوغ سن التقاعد القانونية.

٢- الوفاة.

٣- العجز المنهى للخدمة (الكلى - الجزلى).

٤- النقل (الاجبارى - الاختيارى).

٥- الاستقالة من الخدمة.

٦- الفصل من الخدمة.

٧- المعاش المبكر.

(ب) إنهاء العضوية من الصندوق بسبب :-

١- الاستقالة أو الانسحاب من الصندوق.

٢- انفصل من الصندوق ويكون بقرار من مجلس إدارة الصندوق بناءً على تحقيق

كتابى يثبت فيه ارتكاب العضو ما يخالف أحكام النظام الأساسى.

ويخطر العضو بزوال صفة عضويته بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول

خلال فترة لا تتجاوز شهراً من تاريخ زوال صفة العضوية.

ويجوز لمجلس الإدارة قبول العضو الذى زالت صفة عضويته واعتباره عضواً

بذات الصفة اذا زالت أسباب زوال النصفة مهما بلغت المدة من تاريخ زوال صفة

العضوية إلى تاريخ إعادة العضوية وعلى أن يقوم بسداد الميزة التأمينية السابق

صرفها له، وكذلك جميع الاشتراكات المستحقة مثمرة بعائد استثمار سنوى لا يقل

عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية على أقساط لا تتجاوز ثلاثة أعوام وعلى أن

يسرى ذلك على حالات زوال صفة العضوية السابقة على تاريخ انعقاد الجمعية

العمومية غير العادية للصندوق فى ٢٢/١٢/٢٠٠٢ ولا يستفيد من التفسير أى

حالات لاحقة على هذا التاريخ.



٤٦٠٧٦

مادة (٧) :

إذا تأخر العضو عن سداد الاشتراكات لمدة شهرين يقوم الصندوق بإخطاره بكتاب موصى عليه يعلم الوصول بضرورة السداد وإذا لم يتم بالسداد خلال فترة غايته شهر من تاريخ إخطاره أعتبر مفصولاً وفي حالة استعداده لسداد الاشتراكات المتأخرة تحصل مضافاً إليها عائد استثمار سنوي من تاريخ الاستحقاق حتى تاريخ الأداء لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية بشرط ألا تزيد المدة من تاريخ فصله إلى تاريخ إعادته عن خمس سنوات.

الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

مادة (١٣) :

يتم فتح حساب جاري للصندوق بأحد البنوك المسجلة لدى البنك المركزي المصري بما لا يجاوز ١٥% من جملة أموال الصندوق ويشترط للصرف في جميع الأحوال التوقيع من رئيس مجلس إدارة الصندوق أو من ينوب عنه بالإضافة إلى أمين الصندوق أو من ينوب عنه.

مادة (١٤) :

توظف أموال الصندوق في القنوات الاستثمارية على الوجه التالي :-

- (١) ٣٠% على الأقل لشراء أوراق مالية حكومية أو مضمونة .
- (٢) ١٠% على الأكثر في سندات قابلة للتداول في سوق الأوراق المالية وبشرط ألا تزيد قيمة المستثمر في سندات صادرة عن جهة واحدة على ٥% من جملة أموال الصندوق أو ٢٠% من رأس مال الجهة المصدرة للسندات.
- (٣) ٢٠% على الأكثر في أسهم قابلة للتداول في سوق الأوراق المالية أو وثائق صناديق الاستثمار وبشرط ألا تزيد قيمة المستثمر في أسهم صادرة عن جهة واحدة على ٥% من جملة أموال الصندوق أو ٢٠% من رأس مال الجهة المصدرة للأسهم.

(٤) ألا يزيد مجموع قيمة الاستثمار في السندات والأسهم ووثائق صناديق الاستثمار الصادرة عن جهة واحدة على ١٠% من أموال الصندوق.

(٥) ١٠% على الأكثر في تملك عقارات موجودة داخل البلاد وبشرط ألا تزيد قيمة أى عقار على ٣% من جملة أموال الصندوق وبعد موافقة الهيئة.

٢٠% على الأكثر لمنح قروض نقدية للأعضاء وبما لا يزيد على ٧٥% من الحقوق التأمينية المستحقة للعضو في حالة الاستقالة من الصندوق وقت الموافقة



٤٦.٧٦

على القرض، على أن يستهلك القرض خلال مدة لا تزيد عن ٣ سنوات وبمعدل استثمار لا يقل عن العائد الوارد بالدراسة الاكتوارية.

(٧) ودائع نقدية وشهادات ادخار بالعملة المحلية أو الأجنبية مودعة لدى البنوك المسجلة لدى البنك المركزي المصري وبشرط ألا تزيد جملة الايداعات لدى أحد البنوك على ٢٥% من جملة أموال الصندوق.

(٨) ١٠% على الأكثر في استثمارات أخرى تتفق مع الأغراض التي أنشئ من أجلها الصندوق وبشرط أن توافق عليها الهيئة.

مادة (١٨) :

الحد الأقصى لنسبة المصروفات الإدارية ٣% من الاشتراكات السنوية.

الباب الخامس : (السجلات والحسابات السنوية)

مادة (٢٠) :

يحفظ الصندوق بمقره بالدفاتر والسجلات ويجب أن يمسك السجلات الآتية :-

- ١- سجل العضوية .
- ٢- سجل محاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعية العمومية.
- ٣- سجل الأموال المملوكة للصندوق ومفيد به استثمارات الصندوق بالتفاصيل والتغيرات التي تطرأ عليها .
- ٤- سجل الإيرادات .
- ٥- سجل الاشتراكات .
- ٦- سجل مطالبات الأعضاء والتعويضات والمزايا .
- ٧- سجل المصروفات ويجب أن تدون به البيانات الخاصة بها تفصيلياً .
- ٨- سجل قروض الأعضاء .

يجوز تطوير نظام المحاسبة بالصندوق باستخدام نظم الحاسب الآلى بالنسبة لبعض السجلات.

ويجب أن تعتمد جميع سجلات الصندوق من الهيئة قبل استخدامها.

الباب التاسع : (حل الصندوق أو ادماجه أو تصفيته)

مادة (٤٢) :

يصدر رئيس مجلس إدارة الهيئة قراراً بتصفية الصندوق وشطب تسجيله، كما يصدر قراراً بتعيين لجنة التصفية من ثلاثة أعضاء على أن يتضمن القرار تحديد نسبة مصروفات



٤٦٠٧٦

التصفية والمدة اللازمة لانتهاء من عملها، ويجوز تجديد مدة التصفية وتزاد مصروفاتها إذا اقتضى الأمر ذلك لحين انتهاء اللجنة من أعمالها.

الباب العاشر : (أحكام عامة)

مادة (٤٦) :

يؤدي الصندوق الى الهيئة رسماً سنوياً لمقابلة تكاليف الإشراف والرقابة بواقع (واحد في الألف) من جملة الاشتراكات عن السنة السابقة وفقاً للموارد الواردة بنموذج (٣) صناديق وذلك في موعد غايته نهاية الشهر الثالث من انتهاء السنة المالية للصندوق.

مادة (٥٢) :

يرجع في شأن قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة في هذا النظام إلى التقرير الاكتواري وملاحظته (إن وجدت)، وأقرته الهيئة عن فحص المركز المالي للصندوق.

ثانياً : إضافة بند جديد (ل) للمادة (٣) من الباب الأول ومادة جديدة برقم (٣٩ مكرر) للباب الثامن (التعديل على النظام الأساسي) نصهما كالتالي :-

الباب الأول :

مادة (٣) :

ل) يعرف إجمالي الاشتراكات المسددة بكافة الاشتراكات المسددة من العضو.

الباب الثامن : (التعديل على النظام الأساسي)

مادة (٣٩ مكرر) :

بموجب قرار من رئيس الهيئة يتم تعديل بيانات تسجيل الصندوق بناءً على موافقة الجمعية العمومية وبما يتفق مع الدراسة الاكتوارية التي تعد لهذا الغرض وذلك بموجب طلب على نموذج (٢) صناديق.

مادة (٢) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار.

د. عادل منير
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦

بيان معتمد

بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين المدنيين بوزارة الداخلية
وفقاً لقرارى الهيئة رقمى (١٠٢، ١٠٣) لسنة ٢٠١١

النص المعدل	النص الحالى																																
<u>الباب الأول :</u>	<u>الباب الأول :</u>																																
<u>مادة (١) :</u>	<u>مادة (١) :</u>																																
(ب) عنوان الصندوق ومقره :	(ب) عنوان الصندوق ومقره :																																
٥ شارع امتداد رمسيس - أبراج الملتقى برج (٢)	١٠٦ شارع جامعة الدول العربية - بالمهندسين																																
ادارى - الدور الحادى عشر - ميدان العباسية.	بمقر إدارة العلاقات الانسانية.																																
<u>مادة (٣) :</u>	<u>مادة (٣) :</u>																																
(ل) يعرف إجمالى الاشتراكات المسددة بكافة الاشتراكات المسددة من العضو.	(ل) لا يوجد																																
<u>الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)</u>	<u>الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)</u>																																
<u>مادة (٤) : شروط العضوية :-</u>	<u>مادة (٤) : شروط العضوية :-</u>																																
يشترط فى العضو ما يلى :-	فقرة (د) الحد الأقصى لسن الانضمام للصندوق ٣٩ سنة																																
(د) الحد الأقصى لسن الانضمام للصندوق ٣٧ سنة	ويجوز قبول أعضاء جدد ممن تجاوزوا هذا السن																																
ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط	بشرط قيام العضو بسداد رسم الانضمام طبقاً للجدول																																
سداد رسم عضوية طبقاً للجدول الآتى :-	الآتى :-																																
<table border="1"> <thead> <tr> <th>السن (بالسنوات)</th><th>رسم العضوية (بالجنيه)</th></tr> </thead> <tbody> <tr> <td>٣٨</td><td>٧٥.٩٤</td></tr> <tr> <td>٣٩</td><td>٢٧٩.٦٣</td></tr> <tr> <td>٤٠</td><td>٤٩٩.٥٦</td></tr> <tr> <td>٤١</td><td>٧٦٨.٦٧</td></tr> <tr> <td>٤٢</td><td>١٠٥٩.٤٠</td></tr> <tr> <td>٤٣</td><td>١٣٧٣.٢١</td></tr> <tr> <td>٤٤</td><td>١٧١١.٧٥</td></tr> </tbody> </table>	السن (بالسنوات)	رسم العضوية (بالجنيه)	٣٨	٧٥.٩٤	٣٩	٢٧٩.٦٣	٤٠	٤٩٩.٥٦	٤١	٧٦٨.٦٧	٤٢	١٠٥٩.٤٠	٤٣	١٣٧٣.٢١	٤٤	١٧١١.٧٥	<table border="1"> <thead> <tr> <th>السن</th><th>رسم الانضمام</th></tr> </thead> <tbody> <tr> <td>٤٠ سنة</td><td>٢٠١.٩٤ جنيه</td></tr> <tr> <td>٤١ سنة</td><td>٤٨٧.٠١ جنيه</td></tr> <tr> <td>٤٢ سنة</td><td>٧٨٨.٤٤ جنيه</td></tr> <tr> <td>٤٣ سنة</td><td>١١٠.٧ جنيه</td></tr> <tr> <td>٤٤ سنة</td><td>١٤٤٣.٢٠ جنيه</td></tr> <tr> <td>٤٥ سنة</td><td>١٧٧٦.٨٤ جنيه</td></tr> <tr> <td>سنة</td><td>٢٢٠٩.٣٣ جنيه</td></tr> </tbody> </table>	السن	رسم الانضمام	٤٠ سنة	٢٠١.٩٤ جنيه	٤١ سنة	٤٨٧.٠١ جنيه	٤٢ سنة	٧٨٨.٤٤ جنيه	٤٣ سنة	١١٠.٧ جنيه	٤٤ سنة	١٤٤٣.٢٠ جنيه	٤٥ سنة	١٧٧٦.٨٤ جنيه	سنة	٢٢٠٩.٣٣ جنيه
السن (بالسنوات)	رسم العضوية (بالجنيه)																																
٣٨	٧٥.٩٤																																
٣٩	٢٧٩.٦٣																																
٤٠	٤٩٩.٥٦																																
٤١	٧٦٨.٦٧																																
٤٢	١٠٥٩.٤٠																																
٤٣	١٣٧٣.٢١																																
٤٤	١٧١١.٧٥																																
السن	رسم الانضمام																																
٤٠ سنة	٢٠١.٩٤ جنيه																																
٤١ سنة	٤٨٧.٠١ جنيه																																
٤٢ سنة	٧٨٨.٤٤ جنيه																																
٤٣ سنة	١١٠.٧ جنيه																																
٤٤ سنة	١٤٤٣.٢٠ جنيه																																
٤٥ سنة	١٧٧٦.٨٤ جنيه																																
سنة	٢٢٠٩.٣٣ جنيه																																



٢٠٧٦.٩٢	٤٥	٢٦٤٣.٧٦ جنيه	٤٧ سنة
٢٥٠٢.٨٢	٤٦	٣١٠٢.٠٥ جنيه	٤٨ سنة
٢٩٦٣.٠٠	٤٧	٣٥٨٥.٥٣ جنيه	٤٩ سنة
٣٤٦٠.٤٤	٤٨	٤٠٩٥.٧١ جنيه	٥٠ سنة
٣٩٩٨.٦٠	٤٩	٤٦٧٢.٧٩ جنيه	٥١ سنة
٤٥٨١.٥٣	٥٠	٥٢٨٣.٣٢ جنيه	٥٢ سنة
٥٢٤٥.٦١	٥١	٥٩٢٩.٨٨ جنيه	٥٣ سنة
٥٩٦٧.١٦	٥٢	٦٦١٥.٣٢ جنيه	٥٤ سنة
٦٧٥٢.٣٦	٥٣	٧٣٤٣.٠٩ جنيه	٥٥ سنة
٧٦٠٨.٤٥	٥٤	٨١٥٥.٣٧ جنيه	٥٦ سنة
٨٥٤٣.٥٧	٥٥	٩٠٢١.٢٨ جنيه	٥٧ سنة
٩٥٩٩.٤٠	٥٦	٩٩٤٦.٢٧ جنيه	٥٨ سنة
١٠٧٥٨.٣٠	٥٧	١٠٩٣٦.٦٩ جنيه	٥٩ سنة
١٢٠٣٣.٦٩	٥٨		
١٣٤٤١.٣٧	٥٩		

- ويجوز سداد المبالغ المستحقة على الأعضاء الجدد على أقساط لا تتجاوز ثلاثة أعوام بدون فوائد.

مع مراعاة ما يلي :-

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد.
- تحسب كمسور السنة نسبياً.
- يجوز سداد المبالغ المستحقة على الأعضاء الجدد (إذا بلغت ١٥٠٠ جنيه فأكثر) على أقساط لا تتجاوز ثلاثة أعوام بدون فوائد.

مادة (٥) :

تتكون الاشتراكات مما يلي :-

- (ج) مساهمة وزارة الداخلية بواقع ٥٠٠٠٠٠ جنيهها سنوياً كحد أدنى وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة

مادة (٥) : الاشتراكات :-

تتكون الاشتراكات مما يلي :-

- (ج) مساهمة وزارة الداخلية بواقع ٥٠٠٠٠ جنيهها سنوياً.



اكتوارية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة
في ضوء المساهمة المحققة وقد تنتهي هذه الدراسة
الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما
معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.

(د) دعم من الجهة بواقع ٢٢٥٠٠٠٠٠ جنيه ثم سداد.

مادة (٦) : زوال صفة العضوية :

تزول صفة العضوية في الحالات الآتية :

(أ) انتهاء الخدمة بسبب :-

١- بلوغ سن التقاعد القانونية.

٢- الوفاة.

٣- العجز المنهي للخدمة (الكلى - الجزئى).

٤- النقل (الاجبارى - الاختيارى).

٥- الاستقالة من الخدمة.

٦- الفصل من الخدمة.

٧- المعاش المبكر.

(ب) إنهاء العضوية من الصندوق بسبب :-

١- الاستقالة أو الانسحاب من الصندوق.

٢- الفصل من الصندوق ويكون بقرار من مجلس

إدارة الصندوق بناءً على تحقيق كتابي يثبت فيه

ارتكاب العضو ما يخالف أحكام النظام الأساسى.

ويخطر العضو بزوال صفة عضويته بموجب كتاب

موصى عليه يعلم الوصول خلال فترة لا تجاوز

شهوراً من تاريخ زوال صفة العضوية.

ويجوز لمجلس الإدارة قبول العضو الذى زالت

صفة عضويته واعتباره عضواً بذات الصفة اذا

زالت أسباب زوال الصفة مهما بلغت المدة من

تاريخ زوال صفة العضوية إلى تاريخ إعادة

العضوية وعلى أن يقوم بسداد الميزة التأمينية

(د) لا يوجد

مادة (٦) : زوال صفة العضوية :-

تزول صفة العضوية في الحالات الآتية :

(أ) إنهاء الخدمة بسبب :-

١) بلوغ سن التقاعد القانونية.

٢) الوفاة.

٣) العجز المنهي للخدمة.

٤) إنهاء الخدمة لأسباب أخرى.

(ب) إنهاء العضوية من الصندوق بسبب :-

١) الاستقالة من الصندوق.

٢) الفصل من الصندوق :

ويكون بقرار من مجلس إدارة الصندوق بناءً

على تحقيق كتابي يثبت فيه ارتكاب العضو ما

يخالف أحكام النظام الأساسى ويخطر العضو

بزوال صفة عضويته بموجب كتاب موصى عليه

بعلم الوصول خلال فترة لا تجاوز شهر من

تاريخ زوال صفة العضوية.

ويجوز لمجلس إدارة الصندوق قبول العضو إذا

زالت عضويته واعتباره عضواً بذات الصفة إذا

زالت أسباب زوال الصفة مهما بلغت المدة من

تاريخ زوال العضوية إلى تاريخ إعادة العضوية

على أن يقوم العضو بسداد الميزة التأمينية

السابق صرفها وكذلك جميع الاشتراكات

المستحقة عليه على أقساط لا تتجاوز ثلاثة



أعوام بدون فوائد بنكية وعلى أن يسرى ذلك على حالات زوال العضوية السابقة فقط على تاريخ انعقاد الجمعية العمومية غير العادية للصندوق في ٢٠٠٢/١٢/٢٢ ولا يسرى على أية حالات لاحقة على هذا التاريخ.

مادة (٧) :

إذا تأخر العضو عن سداد الاشتراكات لمدة شهرين يقوم الصندوق بإخطاره بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بضرورة السداد وإذا لم يقم بالسداد خلال فترة غايتها شهر من تاريخ إخطاره اعتبر مفصولاً وفي حالة استعداده لسداد الاشتراكات المتأخرة - تحصل مضافاً إليها عائد استثمار سنوي من تاريخ الاستحقاق حتى تاريخ الأداء يعادل تكلفة الفرصة البديلة ويشترط ألا تزيد المدة من تاريخ فصله الى تاريخ إعادته عن خمس سنوات.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

فيما يلي المزايا المالية التي يضمنها النظام :-

(١)

- ١٥٠٠٠ ج (خمس عشرة ألف جنيه) في حالة وفاة العضو.

- يؤدي الصندوق ميزة تأمينية بواقع ١٢٠٠٠ (اثني عشر ألف) جنيه عند الاحالة إلى التقاعد ليبلغ السن القانونية بشرط ألا تقل مدة الاشتراك بالصندوق عن خمس سنوات.



السابق صرفها له، وكذلك جميع الاشتراكات المستحقة مثمرة بعائد استثمار سنوي لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية على أقساط لا تتجاوز ثلاثة أعوام وعلى أن يسرى ذلك على حالات زوال صفة العضوية السابقة على تاريخ انعقاد الجمعية العمومية غير العادية للصندوق في ٢٠٠٢/١٢/٢٢ ولا يستفيد من التفسير أي حالات لاحقة على هذا التاريخ.

مادة (٧) :

إذا تأخر العضو عن سداد الاشتراكات لمدة شهرين يقوم الصندوق بإخطاره بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بضرورة السداد وإذا لم يقم بالسداد خلال فترة غايتها شهر من تاريخ إخطاره اعتبر مفصولاً وفي حالة استعداده لسداد الاشتراكات المتأخرة تحصل مضافاً إليها عائد استثمار سنوي من تاريخ الاستحقاق حتى تاريخ الأداء لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية بشرط ألا تزيد المدة من تاريخ فصله الى تاريخ إعادته عن خمس سنوات.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية في الأحوال التالية :-

(أ) أولاً : في حالة إنتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية :-

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ١٥٠٠٠ جنيه بشرط أن يكون العضو مشتركاً بالصندوق لمدة لا تقل عن خمس سنوات.

ثانياً : في حالة إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم :-

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع ١٥٠٠٠ جنيه.

(ج) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الفصل أو الاستقالة أو النقل :-

(١) إذا كانت المدة المتبقية على بلوغ العضو سن التقاعد القانونية (٦٠ أو ٦٥) حسب الأحوال تزيد على خمس سنوات :-

يصرف للعضو ٧٥% من الاشتراكات المسددة.

(٢) إذا كانت المدة المتبقية على بلوغ العضو سن التقاعد القانونية خمس سنوات فأقل :-

يجوز للعضو بناءً على طلب منه أن يستمر فى عضوية الصندوق وفى حالة عدم رغبته فى الاستمرار يصرف له ميزة تأمينية بواقع ١٥٠٠٠ جنيه ثم تخفض بواقع ١٠% عن كل سنة أو جزء من السنة متبقية على بلوغه سن الستين ويحد أدنى الاشتراكات المسددة.

مادة (٩ مكرر) :

فى حالات الخروج الجماعى أياً كان سببه وعلى سبيل المثال المعاش المبكر أو الانسحابات أو الإستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحى :-
يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات نهولاء إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة.

- ١٥٠٠٠ ج (خمس عشرة ألف جنيه) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب العجز الكلى المستديم.

- ٥٠٠ ج (خمسمائة جنيه) فى حالة سفر العضو للعلاج بالخارج على نفقة الدولة.

- ٣٠٠٠ ج (ثلاثة آلاف جنيه) مساهمة للمتبرع بكلية للعضو المريض.

- ٥٠ ج (خمسون جنيه) إعانة جنازة.

(ج) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الفصل من الخدمة أو الاستقالة أو النقل :-

(١) فى حالة أن تزيد المدة المتبقية على بلوغ العضو سن التقاعد القانونى (٦٠ ، ٦٥ سنة) حسب الأحوال على خمس سنوات :

يصرف للعضو إجمالى الاشتراكات المدفوعة.

(٢) فى حالة أن تكون المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونى ٥ سنوات فأقل :

يجوز للعضو بناءً على طلب منه أن يستمر فى عضوية الصندوق وفى حالة عدم رغبته فى الاستمرار يصرف للعضو مبلغ تأمينى بحسب بواقع ١٠٠٠٠ ج (عشرة آلاف جنيه) ثم يخفض هذا المبلغ بواقع ١٠% عن كل سنة أو جزء من السنة متبقية على بلوغ سن الستين ويحد أدنى الاشتراكات المدفوعة منه.

مادة (٩ مكرر) :

لا توجد



الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

مادة (١٣) :

يتم فتح حساب جاري للصندوق بأحد المصارف المصرية بجمهورية مصر العربية المسجلة لدى البنك المركزي المصري بما لا يجاوز ١٥% من جملة أموال الصندوق ويشترط للصرف في جميع الأحوال التوقيع من رئيس مجلس إدارة الصندوق أو من ينوب عنه بالإضافة إلى أمين الصندوق أو من ينوب عنه.

مادة (١٤) :

توظف أموال الصندوق على الوجه الآتى :-

- (١) ٢٥% على الأقل لشراء أوراق مالية حكومية أو مضمونة منها.
- (٢) ١٥% على الأكثر في سندات قابلة للتداول في سوق الأوراق المالية وبشرط ألا تزيد قيمة المستثمر في سندات صادرة عن جهة واحدة على ٥% من جملة أموال الصندوق أو ٢٠% من رأس مال الجهة المصدرة للسندات.
- (٣) ٢٥% على الأكثر في أسهم قابلة للتداول في سوق الأوراق المالية وبشرط ألا تزيد قيمة المستثمر في أسهم صادرة عن جهة واحدة على ٥% من جملة أموال الصندوق أو ٢٠% من رأس مال الجهة المصدرة للأسهم .
- (٤) ألا تزيد قيمة السندات والأسهم الصادرة عن جهة واحدة على ١٠% من أموال الصندوق.
- (٥) ١٠% على الأكثر في تملك عقارات موجودة داخل البلاد - وبشرط ألا يزيد قيمة أي عقار على ٣% من جملة أموال الصندوق.
- (٦) ودائع نقدية بالعملة المحلية أو الأجنبية لدى البنوك

الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

مادة (١٣) :

يتم فتح حساب جاري للصندوق بأحد البنوك المسجلة لدى البنك المركزي المصري بما لا يجاوز ١٥% من جملة أموال الصندوق ويشترط للصرف في جميع الأحوال التوقيع من رئيس مجلس إدارة الصندوق أو من ينوب عنه بالإضافة إلى أمين الصندوق أو من ينوب عنه.

مادة (١٤) :

توظف أموال الصندوق في القنوات الاستثمارية على الوجه التالى :-

- (١) ٣٠% على الأقل لشراء أوراق مالية حكومية أو مضمونة .
- (٢) ١٠% على الأكثر في سندات قابلة للتداول في سوق الأوراق المالية وبشرط ألا تزيد قيمة المستثمر في سندات صادرة عن جهة واحدة على ٥% من جملة أموال الصندوق أو ٢٠% من رأس مال الجهة المصدرة للسندات.
- (٣) ٢٠% على الأكثر في أسهم قابلة للتداول في سوق الأوراق المالية أو وثائق صناديق الاستثمار وبشرط ألا تزيد قيمة المستثمر في أسهم صادرة عن جهة واحدة على ٥% من جملة أموال الصندوق أو ٢٠% من رأس مال الجهة المصدرة للأسهم.
- (٤) ألا يزيد مجموع قيمة الاستثمار في السندات والأسهم ووثائق صناديق الاستثمار الصادرة عن جهة واحدة على ١٠% من أموال الصندوق.
- (٥) ١٠% على الأكثر في تملك عقارات موجودة داخل البلاد وبشرط ألا تزيد قيمة أي عقار على ٣% من



في مصر المسجلة لدى البنك المركزي المصري،
وبشروط ألا تزيد جملة الإيداعات لدى أحد البنوك على
١٠% من جملة أموال الصندوق.
(٧) ١٠% على الأكثر في استثمارات أخرى توافق عليها
الهيئة.

جملة أموال الصندوق وبعد موافقة الهيئة.
(٦) ٢٥% على الأكثر لمنح قروض نقدية للأعضاء
وبما لا يزيد على ٧٥% من الحقوق التأمينية
المستحقة للعضو في حالة الاستقالة من الصندوق
وقت الموافقة على القرض، على أن يستهلك
القرض خلال مدة لا تزيد عن ٣ سنوات وبمعدل
استثمار لا يقل عن العائد الوارد بالدراسة
الاكتوارية.

(٧) ودائع نقدية وشهادات ادخار بالعملية المحلية أو
الاجنبية مودعة لدى البنوك المسجلة لدى البنك
المركزي المصري وبشروط ألا تزيد جملة الإيداعات
لدى أحد البنوك على ٢٥% من جملة أموال
الصندوق.

(٨) ١٠% على الأكثر في استثمارات أخرى تتفق مع
الأغراض التي أنشئ من أجلها الصندوق وبشروط
أن توافق عليها الهيئة.

مادة (١٨) :

الحد الأقصى لنسبة المصروفات الإدارية ٣% من
الاشتراكات السنوية.

الباب الخامس : (السجلات والحسابات السنوية)

مادة (٢٠) :

يحتفظ الصندوق بمقره بالسجلات والسجلات ويجب أن يمسك
السجلات الآتية :-

١- سجل العضوية .

٢- سجل محاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعية
العمومية.

٣- سجل الأموال المملوكة للصندوق ومقيد به استثمارات
الصندوق بالتفاصيل والتغيرات التي تطرأ عليها .

مادة (١٨) :

الحد الأقصى للمصروفات الإدارية ٢% من الاشتراكات
السنوية.

الباب الخامس : (السجلات والحسابات السنوية)

مادة (٢٠) :

يحتفظ الصندوق بمقره بالسجلات والسجلات ويجب أن
يملك السجلات الآتية :-

١- سجل العضوية.

٢- سجل محاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعية
العمومية.

٣- سجل الأموال المملوكة للصندوق وتفيد به استثمارات
الصندوق بالتفاصيل والتغيرات التي تطرأ عليها



٤- سجل الإيرادات .

٥- سجل الاشتراكات .

٦- سجل مطالبات الأعضاء والتعويضات والمزايا .

٧- سجل المصروفات ويجب أن تدون به البيانات الخاصة بها تفصيلاً .

ويجب أن تعتمد هذه السجلات من الهيئة قبل استخدامها ويتم الاعتماد دون مقابل .

ويجوز تطوير نظام المحاسبة بالصندوق وإدماج سجلات الإيرادات والمصروفات وفقاً لذلك وبعد موافقة الهيئة على ذلك .

الباب الثامن : (التعديل على النظام الأساسي)

مادة (٣٩ مكرر) :

لا توجد

٤- سجل الإيرادات .

٥- سجل الاشتراكات .

٦- سجل مطالبات الأعضاء والتعويضات والمزايا .

٧- سجل المصروفات ويجب أن تدون به البيانات الخاصة بها تفصيلاً .

٨- سجل قروض الأعضاء .

يجوز تطوير نظام المحاسبة بالصندوق باستخدام نظم الحاسب الآلى بالنسبة لبعض السجلات .

ويجب أن تعتمد جميع سجلات الصندوق من الهيئة قبل استخدامها .

الباب الثامن : (التعديل على النظام الأساسي)

مادة (٣٩ مكرر) :

بموجب قرار من رئيس الهيئة يتم تعديل بيانات تسجيل الصندوق بناءً على موافقة الجمعية العمومية وبما يتفق مع الدراسة الاكتوارية التي تعد لهذا الغرض وذلك بموجب طلب على نموذج (٢) صناديق .

الباب التاسع : (حل الصندوق أو ادماجه أو تصفيته)

مادة (٤٢) :

يصدر رئيس مجلس إدارة الهيئة قراراً بتصفية الصندوق وشطب تسجيله، كما يصدر قراراً بتعيين لجنة التصفية من ثلاثة أعضاء على أن يتضمن القرار تحديد نسبة مصروفات التصفية والمدة اللازمة لانتهاء من عملها، ويجوز تجديد مدة التصفية وتزاد مصروفاتها إذا اقتضى الأمر ذلك لحين انتهاء اللجنة من أعمالها .

الباب العاشر : (أحكام عامة)

مادة (٤٦) :

يؤدى الصندوق الى الهيئة رسماً سنوياً لمقابلة تكاليف الإشراف والمراقبة بواقع (واحد فى الألف) من جملة

الباب التاسع : (حل الصندوق أو ادماجه أو تصفيته)

مادة (٤٢) :

يصدر رئيس مجلس إدارة الهيئة قراراً بتصفية الصندوق وشطب تسجيله .

كما يصدر قرار بتعيين لجنة التصفية من ثلاثة أعضاء على أن يتضمن القرار تحديد نسبة التصفية والمدة اللازمة لانتهاء من عملها .



الباب العاشر : (أحكام عامة)

مادة (٤٦) :

يؤدى الصندوق الى الهيئة رسماً سنوياً لمقابلة تكاليف الإشراف والمراقبة بواقع واحد فى الألف من جملة

الاشتراكات عن السنة السابقة وفقاً للموارد الواردة بنموذج (٣) صناديق وذلك في موعد غايته نهاية الشهر الثالث من انتهاء السنة المالية للصندوق. <u>مادة (٥٢) :</u> يرجع في شأن قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة في هذا النظام إلى التقرير الاكتواري وملاحقه (إن وجدت)، وأقرته الهيئة عن فحص المركز المالي للصندوق. - تسرى هذه التعديلات اعتباراً من تاريخ صدور قرار الهيئة.	الاشتراكات عن السنة السابقة وذلك في موعد غايته شهر فبراير من كل عام. <u>مادة (٥٢) :</u> يرجع في شأن تعريف أجر الاشتراك ومعدل التدرج السنوي للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة في هذا النظام إلى التقرير الاكتواري بفحص المركز المالي للصندوق. 
--	--

٤٦٠٧٦

مذكرة

التاريخ : ٢٠١١/٢/٢٠ رقم القيد : (٥٦١)

إلى : السيد الأستاذ الدكتور نائب رئيس الهيئة
من : الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة
الموضوع : تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص للعاملين
المدنيين بوزارة الداخلية

تقدم الصندوق المشار إليه بطلب لادخال بعض التعديلات على لائحة نظامه
الأساسي وتم توزيع مستندات التعديل على الإدارات المختصة.

حيث تنص المادة (٧) من قانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون رقم
٥٤ لسنة ١٩٧٥ بأنه يجب إخطار الهيئة بكل تعديل في البيانات المشار إليها في المادة
(٤) وفي نظام الصندوق ولا يجوز العمل بهذه التعديلات إلا بعد اعتمادها من الهيئة
العامة للمراقبة المالية وينشر في الوقائع المصرية أي تعديلات في الاشتراكات أو الأغراض
أو المزايا.

كما تنص المادة (٧) من اللائحة التنفيذية وتعديلاتها للقانون المذكور بأنه يجوز
بموافقة الهيئة تعديل بيانات التسجيل بناء على طلب يقدم على نموذج (٢) صناديق وفي
هذه الحالة يكون نشر بيانات التعديل على نفقة الصندوق.

وتشمل التعديلات ما يلي وعلى النحو الموضح بنموذج (٢) صناديق المرفق :-

- تعديل المادة (١/ب) من الباب الأول وإضافة بند جديد (ل) للمادة (٣) من ذات
الباب.
- تعديل المواد (٤/د ، ٥/ج ، ٦ ، ٧) من الباب الثاني (شروط العضوية
والاشتراكات) وإضافة بند جديد (د) للمادة (٥) من ذات الباب.
- تعديل المادة (٨/أ، ج) من الباب الثالث (المزايا) وإضافة مادة جديدة برقم ٩
مكرر لذات الباب.
- تعديل المواد (١٣ ، ١٤ ، ١٨) من الباب الرابع (النظام المالي للصندوق).
- تعديل المادة (٢٠) من الباب الخامس (السجلات والحسابات السنوية).

م. م. م.

